IREX
Make a Better World

JUSTICE
من أجل الحق في محاكمة عادلة

ASSOCIATION INITIATIVES CITOYENNES
جمعية مبادرات مواطنة

ARTICLE 19

# تقرير منتصف المدة بشأن
# الاستعراض الدوري الشامل للمغرب

فبراير **2020** Fevrier

ترحب كل من جمعية عدالة من أجل الحق في المحاكمة العادلة ومنظمة المادة 19 ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في إعداد هذا التقرير (أنظر لائحة الجمعيات) بإتاحة الفرصة للمساهمة في مسار الاستعراض الدوري الشامل الثالث عبر هذا التقرير المتعلق بتقييم مدى تقدم المغرب في تنفيذ التوصيات التي قدّمت إليه وبعرض مدى احترامه لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة الحق في حرية التعبير والإعلام وحرية الجمعيات والتظاهر السلمي.

وينطلق هذا التقرير من تقييم تنفيذ المغرب لالتزاماته الطوعية عبر مصادقته وانضمامه للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، وأيضا من مدى إعماله وتنفيذه للتوصيات التي أيدها ووافق عليها أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الثالث.

ومن أجل بلوغ الأهداف المتوخاة، فقد نظمت جمعية عدالة ومنظمة المادة 19 وشركائها لقاءا وطنيا في الرباط لمناقشة مدى تنفيذ المغرب لتعهداته في مجال الحق في حرية التعبير والإعلام وحرية الجمعيات والتظاهر السلمي.

تتمحور هذه المساهمة حول المواضيع التالية:

- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان
- حرية التعبير والإعلام والصحافة
- حرية الجمعيات والتظاهر السلمي

## المحور الأول: التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

### توصيات غير منفذة :

- التوصية رقم 144-19 " النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة."
- التوصيتان رقم 144-21 و144-22 "توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان."
- التوصية رقم 144-23 " اتخاذ خطوات حقيقية من أجل تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع إجراءات مجلس حقوق الإنسان."

## المنجزات :

قامت المقررة المعنية الخاصة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بزيارة المغرب خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 21 دجنبر 2018.

## الاختلالات :

التزم المغرب بالنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،[1] ومواصلة التحاور بشكل بناء مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلا أنه لم يوجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

كما قام المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين بإلغاء زيارته لأنه اعتبر أن المغرب فرض عليه زيارة أماكن معينة وبالتالي لم يوفر له الظروف الكفيلة بأن يقوم بمهمته على أحسن وجه.[2] ويعتبر فرض زيارة أماكن بعينها على المقررين الخواص إخلالا بواجب الدولة في ضمان حرية تنقلهم والقيام بتحرياتهم وأبحاثهم.

## التوصيات :

- توجيه دعوة إلى المقرر المعنى بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير للقيام بزيارة للمغرب،
- الاستجابة لطلب زيارة المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والجمعيات،
- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والسماح لهم بالتنقل والتحرى بكل حرية في إطار مهامهم.

---

[1] التوصية رقم 144-19.
التوصيتان رقم 144-21 و144-22 "توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات لخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان."
التوصية رقم 144-23 " اتخاذ خطوات حقيقية من أجل تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع إجراءات مجلس حقوق الإنسان."

[2] أنظر البيان الصحفي الصادر عن المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين:
https://news.un.org/fr/story/2019/03/1039041

## المحور الثاني: حرية التعبير والإعلام والصحافة

### توصيات منفذة جزئيا :

- التوصية رقم 144-31 "ضمان أن يكون القانون الجنائي متوافقا تماما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."
- التوصية رقم 144-112 " ضمان جعل الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو من القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتعلق بحرية الكلام والرأي."
- التوصية رقم 144-115 " مواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة."
- التوصية رقم 144-119 " إنهاء ملاحقة الصحفيين وإطلاق سراحهم إلى جانب أفراد آخرين سجنوا لمجرد ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات."

### توصيات غير منفذة :

- التوصية رقم 144-118 " إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائيا بموجب القانون الجنائي بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير بالطرق السلمية وبسبب حرصهم على الحق في الحصول على المعلومة."
- التوصية رقم 144-120 " إنشاء بيئة آمنة وممكنة، في القانون والممارسة، والمحافظة عليها لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى في الصحراء الغربية وفيما يتعلق بها عن **طريق مراجعة القانون الجنائي وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير** واستعراض نظام تسجيل الجمعيات والإشعار بالتجمعات والتطبيق المتسق للقواعد على جميع التجمعات السلمية بصرف النظر عن موضوعها."

### المنجزات :

- انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة بتاريخ 22 يونيو 2018.
- نشر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 2019.[3]

### الاختلالات :

يشكل قانون العقوبات إحدى الوسائل المستعملة لضرب حرية التعبير والصحافة بسبب احتوائه على جرائم فضفاضة من شأنها أن تستوعب الجرائم المنصوص عليها بقانون الصحافة والنشر وأيضا أن يؤدي تطبيقها إلى التضييق على حرية الصحافة. ومن هذا

[3] التوصية رقم 144-115 " مواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة."

المنطلق فإن المغرب لم يقم بتنقيح قانون العقوبات[4] باتجاه أكثر ملاءمة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذى يقتضى صلب المادة 19 منه عدم جواز تقييد حرية التعبير دونما احترام للضوابط الواردة بالفقرة الثالثة منه والتى من بينها وضوح ودقة القاعدة القانونية بحيث يمكن للأفراد أن يتوقعوا نتيجة أفعالهم بصورة مسبقة. لكن تعدد النصوص القانونية التى من شأنها أن تنطبق على نفس التعبير يحول دون احترام هذا المبدأ.[5]

وفي نفس السياق يعتبر رفض المغرب للتوصية المتعلقة بالامتناع عن الاستناد إلى قوانين غير قانون الصحافة عند النظر فى المخالفات المرتبطة بحرية التعبير[6] مواصلة فى عدم تتبع الأفراد العاديين بموجب القانون الجنائى من أجل نفس التعبيرات التى يمكن أن تنشر عبر وسائل الإعلام والتى يقع تتبعها بمقتضى قانون الصحافة الشيء الذى يعد مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون بما انه لا يعقل تتبع نفس التعبير بواسطة نصوص قانونية مختلفة ومتباينة خاصة على مستوى العقوبات.

من جهة ثانية، يشكل الحق فى حرية التعبير إحدى الأدوات الضرورية لقيام المدافعين عن حقوق الإنسان[7] بمهامهم حيث يمكنهم من كشف الممارسات المناهضة لحقوق الإنسان وتوثيقها والتبليغ عنها، لذلك فإن تطبيق القانون الجنائي عند ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لحرية التعبير يؤدى بالضرورة إلى التضييق عليهم بسبب ما يحتويه قانون العقوبات من مواد قانونية مخالفة للمعايير الدولية. وعلى سبيل المثال نذكر المادة 263 من قانون العقوبات[8] التى تعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة بأقوال أو إشارات أو بكتابة وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

---

[4] لم ينفذ المغرب التوصيات التالية بصورة كلية:
- رقم 144-31 "ضمان أن يكون القانون الجنائي متوافقا تماما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."
- رقم 144-112 " ضمان جعل الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو من القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتلق بحرية الكلام والرأي."
- رقم 144-120 " (...)مراجعة القانون الجنائي وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير (...)."

[5] أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صلب التعليق العام رقم 34 بخصوص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لأغراض الفقرة 3، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها[(5)] ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير[(5)]. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد." أنظر الفقرة رقم 25: https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

[6] رفض المغرب التوصية رقم 144-113 " الامتناع عن الاستناد إلى قوانين غير قانون الصحافة عند النظر فى المخالفات المرتبطة بحرية التعبير."

[7] لم يقع احترام التوصية رقم 144- 114 " ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضمانا تاما واتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم."

[8] مادة 263 من قانون العقوبات المغربي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم .وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين. وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى."

وفي هذا الإطار صدر حكم قضائي عن المحكمة الابتدائية بسلا،[9] يوم 25 نونبر 2019 بإدانة مغني الراب المغربي محمد منير المشهور بسيمو الكناوي بالحبس النافذ سنة واحدة، وغرامة مالية قدرها 1000 درهم، بالاستناد إلى مواد من قانون العقوبات وذلك على خلفية نشره لفيديو قام من خلاله بنقد السلطة السياسية ورجال الشرطة وشتمهم.[10] وتمثل قضية مغني الراب نموذجا لاستعمال قانون العقوبات الذي لا يحترم مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أجل تتبع الآراء والأفكار التي ينشرها الأفراد.

وبالرجوع للتشريع المغربي نلاحظ أن المادة 263 من قانون العقوبات التي شكلت أحد أسس إدانة مغني الراب، تتقاطع إلى حد بعيد مع ما جاء صلب الفقرة الثانية من المادة 84 من قانون الصحافة والنشر التي نصت على أنه " يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم على السب[11] الموجه بنفس الوسائل[12] إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه[13]."

ونستنتج أنه كان بالإمكان استعمال الفصل 84 المذكور بخصوص الأفعال التي نسبت للكناوي وبالتالي تسليط غرامة مالية فقط، إلا أن إحدى معضلات الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير في المغرب تتمثل في تشابه وتعدد النصوص القانونية التي تحتوي على عبارات فضفاضة وتؤدي بالتالي إلى إنشاء جسر قانوني خفي بين قانون الصحافة والنشر وقانون العقوبات يمكن من تشديد أو تخفيف العقوبات على أساس معايير غير موضوعية ومخالفة للمبادئ القانونية كالمساواة والثقة المشروعة ومقروئية التشريع.

وتعتبر قضية الصحافي حميد المهداوي مثالا على خطورة الجسر القانوني الخفي بين قانون الصحافة والنشر من جهة وقانون العقوبات من جهة أخرى حيث تمّ إيقافه في 20 يوليو 2017 بالحسيمة بمنطقة الريف عندما كان يقوم بتغطية مسيرة سلمية من قبل السلطات المغربية قبل أن تقع إدانته في 25 يوليو 2017 من طرف ابتدائية الحسيمة بثلاثة

---

[9] تقرير منظمة العفو الدولية:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/morocco-rapper-sentenced/

[10] أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صلب التعليق العام رقم 34 بخصوص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "تطاق الفقرة 2 يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية (...)." أنظر الفقرة رقم 11:
https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

[11] يعرف المادة 83 من قانون الصحافة والنشر السب بكونه "كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة."

[12] جاءت قائمة وسائل التعبير صلب المادة 72 من قانون الصحافة والنشر والمتمثلة في "بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن او الاجتماعات العمومية وإما بوساطة المكتوبات او المطبوعات المبيعة او الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية."

[13] تتمثل قائمة الهيئات والأشخاص في " المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم او الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعون السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته."

أشهر سجن من أجل " الدعوة إلى المشاركة في مظاهرة محظورة" ووقع رفع مدة العقوبة بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 15 شتنبر 2017.[14]

كما تدفعنا قضية "الصحافيين الأربعة"[15] إلى تسليط الضوء على ظاهرة إحالة الصحافيين أمام القضاء بموجب القوانين الجنائية. وتتمثل وقائع القضية في قيام الشرطة سنة 2017 باستدعاء أربعة صحافيين ( محمد أحداد وكوثر زاكى وعبد الحق لشكر وعبد الإله سخير) بالإضافة إلى المستشار البرلمانى (عبد الحق حيسان) وتم التحقيق معهم حول مصدر الأخبار التى نشروها في المؤسسات الإعلامية التى يشتغلون فيها، والتى تخص لجنة تقصى الحقائق في البرلمان المغربى، والتى هى أخبار صحيحة. وأصدرت المحكمة الابتدائية في الرباط بتاريخ 27 مارس 2019 حكما بالسجن ستة أشهر غير نافذة وغرامة مالية قيمتها 10 آلاف درهم.[16]

ونتيجة لهذه القضايا فإنه من المهم أن يلتزم المغرب بالامتناع عن الاستناد إلى قوانين غير قانون الصحافة عند النظر في المخالفات المرتبطة بحرية التعبير سواء تعلق الأمر بصحفيين أو إعلاميين أو مدافعين عن حقوق الإنسان أو معارضين سياسيين أو فنانين أو أي فرد من الأفراد. وأن يقوم كذلك بإنهاء ملاحقة الصحفيين قضائيا بموجب القانون الجنائي بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير بالطرق السلمية.[17]

كما تعكس قضية الصحفى عمر راضى غموض وتضارب النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير حيث قامت الشرطة القضائية بوضعه قيد الحبس وإحالته إلى النيابة على خلفية نشره لتغريدة على تويتر تندد بقرار قضائي صدر مجموعة من نشطاء حراك الريف. ولقد وقع تكييف مضمون التدوينة على أساس المادة 263 من قانون العقوبات التى تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم .وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين .وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التى تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى."

---

[14] أنظر البيان الصحفي لمنظمة مراسلون بلا حدود
https://rsf.org/ar/news/-68
[15] لأكثر تفاصيل بخصوص القضية، أنقر هنا.
[16] أنظر بلاغ النقابة الوطنية للصحافة المغربية بخصوص قضية الصحافيين الأربعة.
[17] لم يقع تنفيذ التوصيتين التاليتين:
- رقم 144-118 " إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائيا بموجب القانون الجنائي بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير بالطرق السلمية وبسبب حرصهم على الحق في الحصول على المعلومة."
- رقم 144-119 " إنهاء ملاحقة الصحفيين وإطلاق سراحهم إلى جانب أفراد آخرين سجنوا لمجرد ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات."

وقررت المحكمة الابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 متابعة عمر الراضي في حالة سراح. وفي جلسة 2 يناير 2019 قامت المحكمة بتأجيل النظر في القضية إلى جلسة 5 مارس 2019.

وبقطع النظر عن مضمون التدوينة فإن إحالة الأفراد أمام القضاء الزجري من أجل الانتقادات الموجهة لمؤسسات الدولة والمسؤولين تبعث على الحيرة نظرا لتعارضها الصارخ مع ما تقتضيه أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أخيرا، قام المغرب بتنفيذ التوصية رقم 144-115 بصورة جزئية بما أنه وقعت تسمية أعضاء المجلس الوطني للصحافة ونشر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 2019. لكن في المقابل، احتوى ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة بعض البنود التي من شأنها أن تثير جملة من الملاحظات حيث وقع استعمال عبارات ذات مدلول أخلاقوي من شأنها أن تشكل قيدا غير مشروع على حرية الصحافة كأن يقع إلزام الصحافي "بتجنب اللجوء للطرق والوسائل غير الشريفة للوصول إلى المعلومات والأخبار".[18] وكان من الأسلم اعتماد عبارات أكثر التصاقا بجوهر العمل الصحفي مثل الوسائل غير النزيهة حتى يقع تجنب محاسبة الصحفيين من أجل سعيهم للحصول على المعلومة بطرق يمكن أن يقع اعتبارها غير شريفة وفقا لمنظومة دينية أو سياسية معينة.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن التعريف المتعلق بحرية الرأي مخالف للمعايير الدولية حيث ورد بالميثاق أن "الرأي من حيث المبدأ حر، ولا يمكن تقييده بأي شكل من الأشكال، إلا انه ليس عشوائيا، ويجب أن ينبني على وقائع صحيحة." في حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت صلب التعليق العام رقم 34 بخصوص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الفقرة الأولى من المادة 19 تضمن للأفراد اعتناق جميع الآراء ولا يجوز اشتراط أن يكون الرأي مؤسسا على وقائع صحيحة.[19]

### التوصيات :

- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة،
- إلغاء المواد المتعلقة بجرائم التشهير المضمنة بقانون العقوبات والاقتصار على قانون الصحافة والنشر،

---

[18] البند الثامن من القسم الأول المتعلق بالمسؤولية المهنية.

[19] أنظر الفقرة 9 من التعليق المذكور:
" تقتضي الفقرة 1 من المادة 19 حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة 1. وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكا للفقرة 1 من المادة 19."

- الإلغاء الصريح للعقوبات السالبة للحرية فى كل قضايا التعبير والصحافة والإعلام مع عدم الإحالة على قوانين أخرى،
- إعادة النظر فى الدعم العمومى للصحافة
من أجل تعزيز صحافة ديمقراطية ومتنوعة.

## المحور الثالث: حرية الجمعيات والتظاهر السلمي

### توصيات منفذة جزئيا :

- التوصية رقم 144-117 "ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة والرأى والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حتى للأشخاص الذين يريدون التعبير عن آرائهم بشأن الحالة فى الصحراء الغربية ووضعها السياسى."
- التوصية رقم 144-119 "إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائيا وإطلاق سراحهم إلى جانب أفراد آخرين سجنوا لمجرد ممارستهم حقوقهم فى حرية التعبير والتجمع السلمى وتكوين الجمعيات."
- التوصية عدد 144-121 "إزالة العوائق التى تمنع الجمعيات غير الحكومية من التماس تسجيلها من قبل السلطات."
- التوصية عدد 144-122 "الموافقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التى تلتمس التسجيل وفقا للقانون، بما فيها الجمعيات التى تدافع عن الأقليات من السكان."

### الاختلالات :

على المستوى التشريعى تأخر سن إطار قانونى جديد خاص بحرية الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلميين يكون متلائما مع أحكام الدستور والالتزامات الدولية.
أما على المستوى الإدارى فلقد تعسفت السلطات الإدارية أحيانا من خلال مطالبتها الجمعيات الراغبة فى التأسيس بوثائق غير منصوص عليها فى القانون أو تأخرها فى تسليم وصولات الإيداع المؤقت أو النهائية، وأحيانا حرمان بعض الجمعيات من وصولات التأسيس أو التجديد نهائيا أو طلب عدد من الوثائق القانونية أكبر من العدد المستوجب قانونا.

ونذكر فى هذا السياق التضييقات التى تعانى منها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حيث رفضت السلطة تسلم ملفات تجديد 52 فرعا، ورفضت تسليم وصولات إيداع لـ10 فروع رغم تسلم السلطة لملفاتها. بينما سلمت 24 وصولات إيداع نهائية ومؤقتة.

كما رفضت السلطات الإدارية تعليل قرارات المنع فى عدة حالات إلى جانب لجوئها للعنف والقوة بصورة غير متناسبة أثناء فض التجمعات السلمية.

وعلى سبيل المثال[20] تم منع فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بجماعة سوق السبت أولاد تايمة، إقليم تارودانت، يوم 19 فبراير 2019، من عقد جمعها العام وذلك بعد إغلاق أبواب دار الشباب بسلاسل حديدية أثناء أوقات عملها، رغم أن الجمعية تقدمت بتصريح بتنظيم الجمع للسلطة المحلية وإشعار بمدير دار الشباب باستعمال القاعة العمومية لدار الشباب، وقد استنكر أعضاء الجمعية، إغلاق أبواب دار الشباب في وجه تنظيم جمعهم العام، عبر تنفيذ وقفة احتجاجية أمام مقر نفس دار الشباب.

كما قامت قوات الدرك يوم 23 مارس 2019 بمنع مسيرة احتجاجية نظمها مجموعة من " نشطاء الحراك "ببلدة تماسينت التابعة لإقليم الحسيمة، للمطالبة بإطلاق سراح المعتقلين على خلفية حراك الريف، وبتوفير فرص الشغل ورفع التهميش على إقليم الحسيمة، وذلك عندما حاول المحتجون التوجه بالمسيرة على الطريق الرئيسية نحو جماعة امزورن المجاورة .

أيضا منعت السلطات المحلية بمدينة تزنيت، المواطنين وأعضاء من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من ولوج المقهى الثقافي "أكراو أنامور"، حيث كان سينظم لقاء حول موضوع "واقع حقوق الإنسان بالمغرب والمهام الراهنة للحركة الحقوقية"، يأتي بمناسبة تخليد الذكرى الأربعين لتأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من تأطير، خديجة الرياضي، الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وفوجئ أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع تزنيت، والمواطنين الراغبين في حضور النشاط، بتطويق عناصر الأمن والقوات المساعدة للمقر الذي كان سيحتضن أشغال هذا اللقاء الحقوقي.

## التوصيات :

- إيقاف جميع أنواع التضييق على حرية العمل الجمعوي والتجمع والتظاهر السلميين،
- القيام بسن إطار تشريعي جديد متعلق بحرية التجمع والتظاهر السلميين وحرية الجمعيات.

[20] للإطلاع بصورة مفصلة على حالات المساس بالحق في التجمع السلمي أنقر هنا للإطلاع على المذكرة الترافعية التي وقع إعدادها من طرف الهيئة الوطنية لحقوق الانسان ومركز الشباب للحقوق والحريات.
بخصوص نفس المسألة، أنقر هنا للإطلاع على المذكرة الترافعية التي أعدها منتدى أنوال للتنمية والمواطنة.

**لائحة منظمات المجتمع المدني المشاركة في إعداد هذا التقرير :**

- المرصد المغربي للسجون
- جمعية مبادرات مواطنة
- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان
- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف
- منتدى بدائل المغرب
- النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية بزاكورة
- المجموعة الداعية لمناهضة العنصرية ومرافقة الأجانب والمهاجرين
- منظمة العفو الدولية
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- حركة بدائل مواطنة
- جمعيات التحالف العاملة في مجال إعاقة التوحد في المغرب
- جمعية الشباب لأجل الشباب
- منتدى الصحافيين الشباب
- التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية
- شبكة جمعيات تنغير للتنمية والديمقراطية

**الأشخاص الموارد :**

- الأستاذة فاطمة المومن
- الأستاذ علال البصراوي

تم إعداد هذا التقرير في إطار مشروع "تعزيز التنفيذ الفعلي لإطار قانوني يضمن حرية التعبير وتأسيس الجمعيات، وحرية التجمع بالمغرب" الذي تقوم بتنفيذه منذ يوليوز 2017 "جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة"، والمنظمة غير الحكومية إيريكس أوروبا، ومنظمة المادة 19 (مكتبها الإقليمي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، وقطاع الاتصال والإعلام بمكتب اليونسكو بالرباط، وجمعية مبادرات مواطنة.